

أخبار القضاء والأمن

وكلاء كرم يرّدون على بيان قوى الأمن

في إطار الردّ على بيان المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بشأن قضية العميد المتقاعد فايز كرم، والتزاماً بقرار نقابية المحامين عدم الظهور إعلامياً، أصدر وكلاء الدفاع عن العميد المتقاعد بياناً تناول ما صدر عن شعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي بشأن جلسة المحاكمة الأخيرة. فقد استغرب محامو الدفاع صدور بيان موسّع عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، رأوا فيه تجاوزاً لمهامها وتدخلاً سافراً في عمل القضاء. وأشار البيان إلى أن وكلاء العميد كرم، مراعاة للأصول القانونية، يمتنعون عن «الخوض في تفاصيل المغالطات الفاضحة التي تضمّنها بيان المديرية العامة»، واعددين الرأي العام بفضحها في الوقت المناسب. وتطرق البيان إلى ما سمّاه «حفلة تكريمية» دون مبرر، أقامتها «شعبة العلاقات العامة» لضابط المعلومات الذي استمع إلى إفادته بصفته شاهداً في القضية، لافتاً إلى أن الحفلة المذكورة شملت الطبيب المستجوب «الذي يجهل أسس واجباته النقابية والمهنية» التي تلزمه حفظ نسخة عن أي تقرير طبي صادر عنه ووصف البيان الصادر عن وكلاء الدفاع «الدور الذي تحاول المديرية مزاولته عبر فرع المعلومات» في هذه المرحلة بمثابة «المتابعة الجائرة للدور السياسي الذي مورس في التحقيق الأولي». كما رحّب البيان بموقف وزير الداخلية زياد بارود من بيان المديرية، واصفينه بالإيجابي والمسؤول الذي من شأنه وضع حد للتجاوزات التي لحقت الأذى بمهابة الدولة اللبنانية. وختم البيان باعتبار محامي الدفاع أن جلسة المحاكمة المقبلة ستكون موعداً مع الحقيقة التي ستقال في قاعة المحكمة، حيث سيخوضون بحرية في كل المجالات التي حال دونها احترامهم وفرضهم النقابية.



الأمن العام يستكمل ترحيل موقوفين

صدر بيان أمس عن المديرية العامة للأمن العام جاء فيه أنه تم ترحيل «الرعايا العرب والأجانب الموقوفين في نظارة الأمن العام والبالغ عددهم 478 بالتنسيق مع سفارات بلادهم، مع العلم أن 205 موقوفين قد رُحِّلوا حتى الآن»، ولفت البيان إلى أنه تم نقل «جميع السجناء العرب - البالغ عددهم 213 - والذين أنهبوا محكومياتهم في السجون اللبنانية إلى نظارة الأمن العام. وعليه لم يبق في السجون أي موقوف عربي أو أجنبي أنهى محكوميته لدى الأمن العام» لغاية تاريخ إصدار البيان الذي جاء فيه أيضاً أن المديرية أنهت معالجة وبت 896 ملفاً يخص الموقوفين الأجانب في لبنان، وختم البيان بالتشديد على أن المديرية «تستمر في معالجة طلبات اللجوء إلى بلد ثالث بالتنسيق الكامل مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وفقاً للآلية التي حددها مجلس الوزراء». يُذكر أن إجراءات الأمن العام جاءت، وفق البيان، «عملاً بتوجيهات وزير الداخلية زياد بارود القاضية بتخفيف الأعباء عن السجون».

سرقة متجر خلوي

أقدم مجهولون على الدخول بواسطة الكسر والخلع فجر أمس إلى محل لبيع الأجهزة الخلوية في بلدة دلهون - الطريق العام لصاحبته ن. ا. حيث عمدوا إلى سرقة بطاقات تشريخ وهواتف خلوية، وقد قدرّت المسروقات بحوالي 8 ملايين ليرة لبنانية. حضر إلى المكان عناصر من سرية درك شحيم والأدلة الجنائية، وبدأوا التحقيق ورفع البصمات.

استجواب موقوفين في قضية الأستونيين

استجوب قاضي التحقيق العسكري فادي صوان أمس الموقوفين الجديدين في قضية خطف الأستونيين السبعة، وأصدر مذكريات توقيف غيابيتين في حق الآخرين الفارين من وجه العدالة.

تعديل المادة 93 من نظام «شورى الدولة»

عقدت لجنة الإدارة والعدل اجتماعاً قبل ظهر أمس في المجلس النيابي، برئاسة رئيس اللجنة النائب روبير غانم، وحضور مقرر اللجنة النائب نوار السالحي، والنواب: نقولا فتوش، ميشال الحلو، غسان مخيبر، سيرج طور سركيسيان، غازي زعيتر وعلي عمار، كما حضر مستشارا وزيرة المال طارق الحسن وماهر المقدم، نقيب المهندسين في طرابلس بشير ذوق، عن وزير الداخلية والبلديات العقيد عامر خالد والمقدم سعد سيقلي، عن مجلس شورى الدولة القاضي زياد شبيب، عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية رهييف الحاج حسن وشربل سركيس، المدير العام للتنظيم المدني بالتكليف الياس طويل، نقيب المهندسين في بيروت إيلي بصيص، مديرة الصرافيات في وزارة المال عليا عباس، عن ديوان المحاسبة القاضي بسام وهبه، والمراقبة سلام خليل. بعد الاجتماع، صدر عن اللجنة بيان جاء فيه أنها «تأبعت درس اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة، وقد أقرت البند المتعلق بكيفية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة بحق البلديات والمؤسسات العامة الخاضعة لسلطة وصاية أو سلطة رقابة، حيث أوجبت على سلطات الوصاية أو الرقابة الحلول محل البلديات أو المؤسسات العامة، وتوجيه أوامر خطية لتنفيذ القرارات ضمن مهلة محددة، وإلا فستحل محلها في إصدار الأمر بالدفع. وعلقت اللجنة البند المتعلق بالقرارات الصادرة بخصوص الموظفين إلى جلسة تُعقد في الحادي عشر من الشهر المقبل، كما أُرْجأت درس الاقتراحات المتعلقة بالترخيص بالبناء ضمن مساحات محدودة، وبمشروع القانون الرامي إلى تعديل قانون الإثراء غير المشروع إلى جلسات لاحقة».

متابعة

تعاون لبناني - سويسري يعيد فتاتين إلى أمهما

القضاء اللبناني قال كلمته في قضية فتاتين من بريताल، السفارة السويسرية أعادتهما إلى سويسرا حيث يعيش كل من الأب والأم، القضية شغلت أهالي قرية بريताल

رامح حمية

بناءً على القرار الذي صدر عن قاضي الأحداث في البقاع محمد سلام بتاريخ 2011/4/5، لبت دعوى الحماية للفتاتين مط و أ، المقامة من والدتهما في سويسرا، علمت «الأخبار» أن الفتاتين وصلتا إلى سويسرا الأسبوع الماضي، وذلك بعدما تمكنت السفارة السويسرية في بيروت من رفع إشارة منع السفر من المحكمة المختصة التي وضعت الإشارة. يعود أصل الحكاية بحسب مسؤول قضائي مطلع على ظروف الدعوى، إلى أن ز. ط حضر في أيلول 2009 إلى لبنان برفقة زوجته السويسرية بربارا والفتاتين وشقيقيهما، الزوج طرد الزوجة والابن إلى سويسرا، واحتفظ بالفتاتين في بريताल، بقصد تزويجهما أحد الأشخاص، وعقدت خطبة الابنة الكبرى م. ط. (17 عاماً). واستنصر الأب قراراً بمنع سفر الفتاتين، ثم عاد منفرداً إلى سويسرا حيث أوقف بجرم خطف الفتاتين، وذلك بناءً على شكوى من الأم. مسؤول قضائي قال إن الفتاتين سافرتا «عبر مطار بيروت الدولي»، وذلك بعد «اتفاق» حصل بين أهلهما والقضاء اللبناني والسويسري، وقضى بسفر الفتاتين إلى سويسرا مقابل خروج والدهما من السجن، وهو موقوف بجرم خطف الفتاتين، ما يسمح بسفره مجدداً إلى لبنان. أوضح مسؤول قضائي أن القضاء اتخذ قراره بعدما تبين له، بناءً على إفادة الفتاتين المطلوب حمايتهما، ومدى الأحداث، والتحقيقات التي أجرتها المحكمة، أنهما تعرضتا للتخويف والتهديد، ولم تدخلا المدرسة منذ أيلول 2009، ومنعنا من التكلم مع والدتهما، فضلاً عن محاولة تزويج البنت الكبرى أحد الأشخاص الأغنياء، لذلك اقتضى اتخاذ إجراء الحماية وفقاً لنص المادة 25 من القانون رقم 422/2002، التي ترى أن الحدث يكون مهدداً أو معرضاً للخطر إذا وجد في بيئة تُعرضه للاستغلال أو تهدد صحته وسلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته. أضاف المسؤول أن القضاء اللبناني

أكد الوالد ز. ط للقاضي السويسري أنه «لا يمانع عودة الفتاتين إلى سويسرا»

سويسرا). وكان الوالد ز. ط في سويسرا، وأثناء فترة توقيفه، أكد للقاضي السويسري أنه «لا يمانع في عودة الفتاتين إلى سويسرا». في المقابل استغرب أهل الفتاتين في بريताल طريقة سفرهما وخروجهما من لبنان، مشددين على أن ما جرى تداوله مع المحامي لجهة سفر الفتاتين مقابل خروج والدهما من السجن في سويسرا، «كان مجرد اقتراح فقط»، كما يؤكد مختار بريताल أحمد طليس، الذي شدد على أن العائلة لم تقتنع بطريقة السفر عبر مطار بيروت، وطريقة رفع إشارة المحكمة منع السفر على الفتاة الصغرى القاصرة، حيث لم يتبلغ الوصي الشرعي منها أي شيء بهذا الخصوص. طلبس أكد إصرار العائلة على «متابعة القضية بغية كشف ملابساتها، وبانتظار اتصال ولدنا ز. ط من سويسرا».

متابعة

شكاوى... والتحقيقات في أحداث رومية مستمرة

رضوان مرتضى

لم تكد أحداث سجن رومية تضع أوزارها حتى رفع أهالي الضحايا المتضررين شعار محاسبة المرتكبين. فكان السباق في أخذ زمام المبادرة كل من أهالي الضحيتين جميل أبو عنة وروي عازار، اللذين سقطا خلال الاقتحام. فلقد تقدم نوهما بشكوى ضد كل من يُظهره التحقيق مسؤولاً عن إزهاق روحيهما. ذوو جميل وروي لم يكونوا الوحيدين، فقد تبعهم والد السجن إبراهيم س. الذي أصيب ابنه بطلقة في صدره خلال اقتحام القوى الأمنية السجن المركزي. والد السجن يؤكد أن الرصاص التي أصابت ابنه ليست مطاطية، رغم نفي تقرير الطبيب الجراح الذي أجرى العملية ذلك. بناءً على ما سبق، علمت «الأخبار»

تبرز المعطيات المعروفة لدى الجميع بأن القوى الأمنية لم تستخدم سوى الرصاص المطاطي، علماً أن هناك نحو 16 سجيناً أصيبوا بهذه الرصاصات، وقد كانت معظم الإصابات في أرجلهم. من جهة أخرى، أحال وزير الداخلية والبلديات في حكومة تصريف الأعمال زياد بارود التقرير الأولي بشأن حوادث السجن المركزي في رومية الذي رفعه إليه، بناءً على طلبه، المفتش العام في قوى الأمن الداخلي، وذلك إلى كل من النيابة العامة التمييزية والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لإجراء المفتش القانوني والمتابعة والاستكمال. يُذكر أن التحقيق الذي تنولاه المفتشية العامة يجري بموازاة تحقيق عدلي يتولاه القضاء العسكري وتعاونه فيه قيادة الدرك.

أن والد إبراهيم تقدم بادعاء ضد الملائم أول ح. ج. بعدما اتهمه بأنه أطلق النار على ابنه عمداً من سلاحه الأميري. وجاء في الشكوى أن المدعى عليه لم يكتف بإطلاق النار، بل «صوب سلاحه إلى رأس ابني وهذبه بالقتل إذا ذكر أنه هو من أطلق النار». وذكر في الشكوى أن هناك أربعة شهود من الموقوفين وهم أ. ح. م. ش. ع. م. وع. ع. وتطرق والد الموقوف إلى مسألة منع ابنه من إجراء الغيارات الطبية اللازمة لجرحه طيلة أربعة أيام داخل السجن، واتهم والد الموقوف الملائم أول بمحاولة القتل العمد، طالباً ملاحقته وتوقيفه وإحالة على المحاكمة. الوقائع المذكورة نقلها والد الموقوف إبراهيم س. بناءً على المعطيات التي نقلها إليه ولده، لكن الرواية الثانية تبقى بعهدة الملائم أول المذكور. وبين هذه وتلك،